مجلة بحوث
كلية الآداب

البحث (١٤)

أثر الاختلاف فى حرف الباء فى اختلاف الفقهاء

"دراسة مقارنة"

إعداد

الباحث / أحمد صبرى عبد المنعم عبد الحميد

للدرجة الدكتوراة بقسم اللغة العربية - كلية الآداب - جامعة المنوفية

تحت اشراف

أ.د / حسن السيد حامد خطاب

أستاذ الدراسات الاسلامية ووكيل الكلية - كلية الآداب - جامعة المنوفية

أ.د / خالد أحمد عبد الصمد

مدرس الدراسات الاسلامية - كلية الآداب - جامعة المنوفية

السنة ٢٧ العدد (١٠٥) ابريل ٢٠١٦م

http : // Art.menofia . edu. eg *** E- mail: rifa2012@ Gmail.com

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أثر الاختلاف في حرف الباء في اختلاف الفقهاء

(دراسة مقارنة)

الباحث/أحمد صبري عبد المنعم عبد الحميد
للدرجة الدكتوراة بقسم اللغة العربية ـ كلية الاداب ـ جامعة المنوفية
تحت إشراف
أ.د/ حسن السيد حامد خطاب استاذ الدراسات الاسلامية كلية الاداب جامعة المنوفية
د/ خالد أحمد عبد الصمد مدرس الدراسات الاسلامية كلية الاداب جامعة المنوفية

مقدمة

إن الحمد لله، نستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، وسيئات أعمالنا ، من يهده الله تعالى فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

وبعد .....

فإن علوم الشريعة الإسلامية من أشد العلوم دقة وأعظمها إحكاما، ولقد بذل علماء الشريعة الإسلامية الجهود المضنية للوصول بها إلى أبهى حلة وأوضح بيان، ونحن حينما نستقرئ كتب الشريعة الإسلامية نجد أن علماء الشريعة الإسلامية قد سبروا أغوار كل العلوم التي تخدم الشريعة الإسلامية، وذلك لأنهم حملوا أعظم أمانة – أمانة التوقيع عن رب العلمين – فلم يتركوا شاردة ولا واردة إلا وأخذوا منها بسهم لكي تكون كلمتهم فاصلة وحجتهم دامغة.

ولما كان علماء الشريعة يهتمون بسائر أنواع العلوم والفنون التي تخدم الشريعة الإسلامية فإنه من الملاحظ أن اهتمامهم بعلوم اللغة العربية من نحو وصرف وبلاغة وغيرها قد أخذ أكبر حظ من اهتمامهم ، ولا غرو فاللغة العربية هي لغة القرآن والسنة التي بفهمها يستقيم فهم نصوص الشريعة الغراء ومن أقوى الأدلة على اهتمام علماء الشريعة بعلوم اللغة أنهم اهتموا بأصغر مكون من مكونات الكلام العربي ألا وهو الحرف، فقل أن تجد في كتب أصول الفقه كتابا لا يتضمن بابا يتحدث فيه كاتبه عن الحروف ومعانيها وأثرها في فهم النصوص، بل إن العلماء حينما يختلفون في معنى حرف من هذه الحروف فإن هذا يعود بالتبع إلى اختلافهم في استنباط الحكم من النص الذي احتوى على هذا الحرف.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

لذا سأحاول فيما يلي من صفحات -بمشيئة الله تعالى- أن أدرس أثر اختلاف الفقهاء في حرف الباء، ليتبين أثر هذا الاختلاف في الحكم الشرعي المستنبط من النصوص الشرعية التي يرد فيها حرف الباء، لندرك أن الفقهاء حينما اختلفوا لم يكن اختلافهم عن هوى وتشهي، بل كان اختلافهم مبنيا على قواعد لغوية وأصولية، وغية كل واحد منهم أن يصل إلى مراد الله -تعالى- ومراد نبيه -صلى الله عليه وسلم.

ويأتي هذا البحث -بمشيئة الله تعالى- في ثلاثة مطالب:-

المطلب الأول: دراسة معني الباء عند اللغويين.

المطلب الثاني: دراسة معني الباء عند الأصوليين.

المطلب الثالث: أثر الاختلاف في معني حرف الباء في الفروع.

ومن هنا تتحقق الغاية من هذا البحث، بالوقوف على معلم من معالم اختلاف الفقهاء في استنباط الأحكام الفقهية، علنا نسير على دربهم وننتهج نهجهم في تحقيق مسائل العلم والدربة على الملكة الفهية، ومن ثم وبلاغ ذلك للناس كما أمرنا رب العزة في كتابة قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾ ﴾ (١).

فأسأل الله -سبحانه وتعالى- أن ييسر لنا سبلنا، ويهدينا للوقوف على ما به ندرك الحق من كلام ربنا ومنة نبينا -صلى الله عليه وسلم-، وأن ينفعنا بما وفقنا إليه من الخير، وأن يجبر زللنا وخطأنا، فإنه عفو رحيم، وبالعطايا جواد كريم.

المطلب الأول: دراسة معني الباء عند اللغويين.

الباء:

لغة: صوت يخرج من بين الشفتين مع تلاصقهما من جهة داخل الفم(٢).

واصطلاحا: لها إطلاقان، حرف مبنى وهو: الحرف الثاني من حروف الهجاء(٣) الألفبائي.

---

(١) سورة التوبة (١٢٢/٩)

(٢) ينظر تاج العروس (٢/ ٥)، معجم اللغة العربية المعاصرة (١/ ١٥١)، سراج القارئ المبتدي وتذكار المقرئ المنتهي (٤٠٧)، الميزان في أحكام تجويد القرآن (٦٠).

(٣) ينظر معجم اللغة العربية المعاصرة (١/ ١٥١)

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

معنى: يكون متحركا(١) بالكسر(٢) غالبًا، وقد يُفتح(٣)، والباء حرف
مبنى(٤) لا يكون إلا حرفا(٥)، وهو أحادي(٦) بسيط(٧) مختص بالأسماء(٨)،
لا يدخل إلا على الاسم ويعمل فيه الجر في كل حالاته(٩).

ما عن معاني الباء:

الباء قد ترد لمعنى وقد تكون زائدة، وذلك على ثلاثة أضرب(١٠)

الأول: باء لها معنى قطعا.

وترد لمعان عدة(١١) هي:

الإلصاق: وهو أصل معانيها(١٢) ولم يذكر سيبويه من معاني الباء غيره(١٣)،
والإلصاق يكون إما حقيقة كقولك مسحت برأس اليتيم، أو مجازا كقولك مررت بزيد.

وكقوله تعالى ﴿وَإِذَا مَرُّوا بِهِمْ يَتَغَامَزُونَ ۝٣٠﴾(١٤)

وقال المالقي: "وهذا المعنى في كلام العرب في الباء أكثر من غيره فيها"(١٥)

---

(١) قال الأزهري: "وحركت لأنها قد تقع في أول الكلام ولا يبتدأ بالساكن". ينظر جواهر الأدب في معرفة كلام العرب (١٦)

(٢) قال الرماني: "وإنما كسرت لتكون على حركة معمولها، وحركة معمولها الكسر". ينظر معاني الحروف للرماني (٣٦)

(٣) ينظر معاني الحروف للرماني (٣٦)، جواهر الأدب في معرفة كلام العرب (١٦)، ارتشاف الضرب من لسان العرب (١٦٩٥)، همع الهوامع في شرح جمع الجوامع (٢/ ٤١٦)

(٤) ينظر جواهر الأدب في معرفة كلام العرب (١٥)

(٥) ينظر معاني الحروف للرماني (٣٦)

(٦) ينظر معاني الحروف في معرفة كلام العرب (١٦)

(٧) جواهر الأدب في حروف المعاني (١٤٢)

(٨) ينظر رصف المباني في معرفة كلام العرب (١٥)، الجنى الداني في حروف المعاني (٣٦)

(٩) ينظر جواهر الأدب في معرفة كلام العرب (١٥)، رصف المباني في حروف المعاني (١٤٢)، الجنى الداني في حروف المعاني (٣٦)

(١٠) ينظر رصف المباني في حروف المعاني (١٤٢)

(١١) ينظر حروف المعاني والصفات (٤٧)، معاني الحروف للرماني (٣٦)، جواهر الأدب في معرفة كلام العرب (١٦)، رصف المباني في حروف المعاني (١٤٣)، التحفة الوفية بمعاني حروف العربية (٢٢٠)، ارتشاف الضرب من لسان العرب (١٦٩٥)، الجنى الداني في حروف المعاني (٣٦)، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب (١٣٧)، همع الهوامع في شرح جمع الجوامع (٢/ ٤١٧)، جامع الدروس العربية (٣/ ١٦٨)

(١٢) ينظر التحفة الوفية بمعاني حروف العربية (٢٢٠)، ارتشاف الضرب من لسان العرب (١٦٩٥)

(١٣) قال سيبويه: "وباء الجر إنما هي للإلزاق والاختلاط ... فما اتسع من هذا في الكلام فهذا أصله." الكتاب لسيبويه (٤/ ٢١٧)

(١٤) سورة المطففين (٨٣/ ٣٠)

(١٥) رصف المباني في حروف المعاني (١٤٤)

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وقال المرادي: " رد كثير من المحققين سائر معاني الباء إلى معنى الإلصاق، ذكر سيبويه، وجعلوه معنى لا يفارقها، وقد ينجر معه معان أخر. واستبعد بعضهم ذلك، وقال: الصحيح التنويع"(١)

التبعيض(٢): وهي التي تقدر بمن كما في قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ ٱللَّهِ﴾ (٣) أي يشرب منها عباد الله.

الاستعانة: كقوله تعالى ﴿نَجَّيْنَٰهُم بِسَحَرٍ ۝٣٤﴾ (٤) أي أبدا مستعينًا بالله.

الظرفية: وهي التي تقدر بـ في وتكون في المكان كقوله تعالى ﴿فَلَآ أُقْسِمُ بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ ۝٧٥﴾ (٥) أي في الوادي، وفي الزمان كقوله تعالى ﴿ذَهَبَ ٱللَّهُ بِنُورِهِمْ﴾ (٦)

القسم: كقولك بالله لتخرجنَّ وقوله تعالى ﴿ظَلَمْتُمْ أَنفُسَكُم بِٱتِّخَاذِكُمُ ٱلْعِجْلَ﴾ (٧)

١- الحال: كقولك حرج زيد بثيابه، أي وهذه حاله.

التعدية: كقوله تعالى ﴿ذَهَبَ ٱللَّهُ بِنُورِهِمْ﴾ (٨) فإذا لم يكن الفعل متعديا فأدخلتها صار متعديا بها.

التعليل: كقوله تعالى ﴿ظَلَمْتُمْ أَنفُسَكُم بِٱتِّخَاذِكُمُ ٱلْعِجْلَ﴾ (٩) أي علة ظلمكم أنفسكم أنكم اتخذتم العجل.

المصاحبة: وهي التي تقدر بـ مع كقوله تعالى قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿قَدْ جَآءَكُمُ ٱلرَّسُولُ بِٱلْحَقِّ﴾ (١٠) أي مع الحق

---

(١) الجنى الداني في حروف المعاني (٤٦)
(٢) قال المرادي: " وفي هذا المعنى خلاف، وممن ذكره الأصمعي، والفارسي في التذكرة. ونقل عن الكوفيين، وقال به القتبي وابن مالك". الجنى الداني في حروف المعاني (٤٣)، وينظر مغني اللبيب عن كتب الأعاريب (١٤٢)
(٣) سورة الإنسان (٦/٧٦)
(٤) سورة الفتحة (١/١)
(٥) سورة طه (١٢/٢٠)
(٦) سورة القمر (٣٤/٥٤)
(٧) سورة الواقعة (٧٥/٥٦)
(٨) سورة البقرة (١٧/٢)
(٩) سورة البقرة (٥٤/٢)
(١٠) سورة النساء (١٧٠/٤)

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٢- البدل(١): وهي التي يجور أن يعوص عنها بلفظ بدل مَقول رافع بن خديج {لما
{ما يسرني أن شهدت بدرا بالعقبة}(٢) أي بدلا من العقبة.، وقوله صلى
صلى الله عليه وسلم {ما يسرني بها حمر النعم}(٣)

لمقابلة أو العوض: كما في قوله تعالى ﴿وَبَدَّلْنَٰهُم بِجَنَّتَيْهِمْ جَنَّتَيْنِ﴾ (٤).

٣- التجريد أو التشبيه: كقولك لقيت به الأسد أي كاني لقيت أسدًا.

وهي التي تقدر بـ عن كقوله تعالى ﴿سَأَلَ سَآئِلٌۢ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ ۝١﴾ (٥) اي

لسؤال: وهي التي
عن عذاب، وقوله تعالى ﴿فَسْـَٔلْ بِهِۦ خَبِيرًا﴾ (٦) اي عنه.

لتعجب(٧): كقوله تعالى ﴿أَسْمِعْ بِهِمْ وَأَبْصِرْ﴾: (٨) والمعنى هؤلاء ممن يُتَعَجَّبُ منهم

لسببية: كما في قوله تعالى ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟﴾(٩) اي بسبب ظلمهم.

بمعنى على: كما في قوله تعالى ﴿مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ﴾ (١٠) اي على.

بمعنى إلى: كما في قوله تعالى ﴿وَقَدْ أَحْسَنَ بِىٓ إِذْ أَخْرَجَنِى مِنَ ٱلسِّجْنِ﴾

(١١) أي أحسن إليَّ.

(١) ينظر جواهر الأدب في معرفة كلام العرب (١٨)
(٢) رواه البخاري في صحيحه (٥/ ٨١) كتاب المغازي، باب شهود الملائكة بدرا، برقم [٣٩٩٣].
(٣) رواه الطبراني في المعجم الأوسط (٦/ ٢٥١) برقم [٦٣٢٢]، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٤٥٥) كتاب الطهارة، باب الغسل من غسل الميت برقم [١٤٥٣]، و أبو يعلى في مسنده (١/ ٣٣٤)، برقم [٤٢٣]، بلفظ {من أحب إلي من حمر النعم}، وقال حسين سليم أسد: إسناده صحيح.
(٤) سورة سبأ (١٦/٣٤)
(٥) سورة المعارج (١/٧٠)
(٦) سورة الفرقان (٥٩/٢٥)
(٧) على خلاف بين النحويين في كون باء أفعل التعجب زائدة أم غير زائدة، فمنعها السهيلي غير زائدة،(رصف المباني في حروف المعاني (١٤٤))، بينما عدها السفاقسي وأبو حيان والمرادي زائدة، وقال المرادي: "على مذهب سيبويه وجمهور البصريين" (الجنى الداني في حروف المعاني (٤٨))
(٨) سورة مريم (٣٨/١٩)
(٩) سورة النساء (١٦٠/٤)
(١٠) سورة آل عمران (٧٥/٣)
(١١) سورة يوسف (١٠٠/١٢)

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الثاني: باء لا معنى لها قطعا (زائدة).

ولها مواضع(١):

١- إذا دخلت على فاعل كفى: كما في قوله تعالى ﴿كَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا﴾(٢) أي كفى الله شهيدا.

٢- إذا دخلت على حَسْب حال كونها مبتدأ: كقولك بحسبك أن تقوم، أي حسبك.

إذا دخلت على الخبر: كما في قوله تعالى ﴿جَزَآءُ سَيِّئَةٍۭ بِمِثْلِهَا﴾ (٣) أي جزاء سيئة مثلها.

إذا دخلت على المفعول: كما في قوله تعالى قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾﴾

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ (٤) أي لا تلقوا أيديكم إلى التهلكة.

٣- إذا دخلت على خبر ليس: كما في قوله تعالى ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُۥ﴾(٥) أي كافيه.

٤- إذا دخلت على خبر ما: كما في قوله تعالى ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ ﴿٤٦﴾﴾(٦) أي ظلّام.

٥- إذا دخلت على أفعل التعجب(٧): كقولك أحسن بزيد.

٦- في التوكيد بالنفس والعين: كقولك جاء زيد بنفسه و جاء زيد بعينه.

---

(١) ينظر معاني الحروف للرماني (٣٧)، رصف المباني في حروف المعاني (١٤٧) ، ارتشاف الضرب من من لسان العرب (١٧٠٠)، الجنى الداني في حروف المعاني (٤٨)، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب (١٤٤)، همع الهوامع في شرح جمع الجوامع (٢/ ٤٢١)، غنية الطالب ومنية الراغب (١٣٧).

(٢) سورة الرعد (٤٣/١٣)

(٣) سورة يونس (٢٧/١٠)

(٤) سورة البقرة(٢/ ١٩٥)

(٥) سورة الزمر (٣٦/٣٩)

(٦) سورة فصلت (٤٦/٤١)

(٧) على قول السلفسي وأبو حيان والمرادي.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

دخول الباء لا معنى لها في كل ماذكر إلا أنها جاءت لمزيد التأكيد(١)

الثالث: باء يمكن أن يكون لها معنى ويمكن أن تكون زائدة(٢).

وهو فيما عدا ما ذُكر من المواضع:

كما في قوله تعالى ﴿تَنۢبُتُ بِٱلدُّهۡنِ﴾(٣) فيحتمل أن تكون الباء زائدة، ويكون التقدير تُنبِتُ الدهن أي تُخرجه، ويحتمل أن تكون الباء باء الحال فيكون التقدير تُنبِتُ تُخرجها والدهن فيها.

المطلب الثاني: معنى الباء عند الأصوليين.

تحديد محل النزاع

اتفق الأصوليون على أن المعنى الأصلي للباء هو الإلصاق، كما أنها ترد لمعان أخرى حسب السياق الواردة فيه، ولم يختلف كلامهم حول معاني الباء عن كلام اللغويين.

قال الشاشي: "حرف الباء للإلصاق في وضع اللغة"(٤)

قال الشيرازي: "والباء: تدخل للإلصاق كقولك: مررت بزيد وكتبت بالقلم"(٥)

قال الغزالي: "فأما الباء فترد للإلصاق كقولك مررت بزيد، وبمعنى على كقوله ﴿مَّنۡ إِن تَأۡمَنۡهُ بِدِينَارٖ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيۡكَ﴾(٦)، وبمعنى في كقوله تعالى ﴿بِدُعَآئِكَ رَبِّ شَقِيّٗا ۝١﴾(٧)، وقيل معناه لأجل دعائك، وقيل معناه بسبب دعائك، وقد ترد للتعدية كقولهم دخلت به الدار وهو بدل الهمزة"(٨)

قال الآمدي: "وأما الباء فللإلصاق كقولك: به داء، وقد تكون للاستعانة كقولك: كتبت بالقلم، والمصاحبة كقولك: اشتريت الفرس بسرجه، وقد ترد بمعنى على قال الله

---

(١) ينظر معاني الحروف للرماني (٣٧)، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب (١٤٤)، همع الهوامع في شرح جمع الجوامع (٢/ ٤٢١)، غنية الطالب ومنية الراغب (١٣٧)

(٢) ينظر رصف المباني في حروف المعاني (١٥٠)

(٣) سورة المؤمنون (٢٠/٢٣)

(٤) أصول الشاشي (٢٤٠)

(٥) اللمع في أصول الفقه للشيرازي (٦٦)

(٦) سورة آل عمران (٧٥/٣)

(٧) سورة مريم (٤/١٩)

(٨) المنخول (١٤٤)

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

تعالى: ﴿ ۞ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ ﴾(١) ، أي على قنطار وعلى دينار، وقد ترد بمعنى من أجل قال الله تعالى: ﴿ وَلَمْ أَكُنۢ بِدُعَآئِكَ رَبِّ شَقِيًّا ۝٤ ﴾(٢) ، أي لأجل دعائك، وقيل: بمعنى في دعائك، وقد تكون زائدة كقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾(٣) "(٤)

قال الزركشي: "وتجيء للاستعانة، نحو ضربت بالسيف، وكتبت بالقلم. وبمعنى المصاحبة، كاشتريت الفرس بسرجه، وجاء زيد بسلاحه. وبمعنى الظرف، نحو جلست بالسوق. وتكون لتعدية الفعل، نحو مررت بزيد"(٥)

قال ابن النجار: " الباء تكون لإلصاق حقيقة نحو: أمسكت الحبل بيدي، ومجازا نحو: مررت بزيد، فإن المرور لم يلصق به، وإنما ألصق بمكان يقرب من زيد ...

ولها معان أخر: أحدها: التعدية وتسمى باء النقل ... الثاني: الاستعانة وهي الداخلة على آلة الفعل ونحوها، نحو كتبت بالقلم... ومنه ﴿ وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ﴾(٦)، الثالث: السببية نحو قوله تعالى ﴿ فَكُلًّا أَخَذْنَا بِذَنۢبِهِۦ ﴾(٧) ... الرابع: التعليلية نحو قوله قوله تعالى ﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ ﴾(٨)... الخامس: المصاحبة وهي التي يصلح في في موضعها مع ... السادس: الظرفية بمعنى في: للزمان نحو قوله تعالى ﴿ وَإِنَّكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِم مُّصْبِحِينَ ۝١٣٧ ﴾(٩) ، وللمكان نحو قوله تعالى ﴿ وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ بِبَدْرٍ ﴾(١٠)، وربما كانت الظرفية مجازية نحو: بكلامك بهجة، السابع: البدلية بأن يجيء موضعها بدل، نحو قوله ﷺ في الحديث: {ما يسرني بها حمر النعم}(١١) أي بدلها، الثامن: المقابلة، وهي الداخلة على الأثمان والأعواض... قال تعالى ﴿وَلَا

---

(١) سورة آل عمران (٣/٧٥)
(٢) سورة مريم (١٩/٤)
(٣) سورة البقرة(٢/ ١٩٥)
(٤) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ٦٢)
(٥) البحر المحيط في أصول الفقه (٣/ ١٥٨)
(٦) سورة البقرة (٢/٤٥)
(٧) سورة العنكبوت (٢٩/٤٠)
(٨) سورة النساء (٤/١٦٠)
(٩) سورة الصافات (٣٧/١٣٧)
(١٠) سورة آل عمران (٣/١٢٣)
(١١) رواه الطبراني في المعجم الأوسط (٦/ ٢٥١) برقم [٦٣٢٢]، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٤٥٥) كتاب الطهارة، باب الفضل من غسل الميت برقم [١٤٥٣]، و أبو يعلى في مسنده (١/ ٣٣٤)، برقم [٤٢٣]، بلفظ {هن أحب إلي من حمر النعم}، وقال حسين سليم أسد: إسناده صحيح.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

﴿ تَنَزَّلُ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴾(١)... التاسع: المجاوزة بمعنى عن وتكثر بعد السؤال نحو ﴿ فَسْـَٔلْ بِهِۦ خَبِيرًا ﴾(٢) ،... العاشر: الاستعلاء نحو قوله تعالى ﴿ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ ﴾(٣) أي على دينار،... الحادي عشر: القسم وهو أصل حروفه نحو بالله لأفعلن، الثاني عشر: الغاية نحو ﴿ وَقَدْ أَحْسَنَ بِى ﴾(٤) أي إلي، الثالث عشر: التوكيد وهي الزائدة، إما مع الفاعل نحو أحسن بزيد،... أو مع المفعول نحو ﴿ وَهُزِّىٓ إِلَيْكِ بِجِذْعِ ٱلنَّخْلَةِ ﴾(٥) ، أو مع المبتدأ نحو بحسبك درهم، أو الخبر نحو ﴿ أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُۥ ﴾(٦) "(٧)

تحقيق محل النزاع

اختلف الأصوليون في مجيء الباء بمعنى [من] مفيدة معنى التبعيض، فمنهم من أنكر مجيئها للتبعيض مطلقا، ومنهم من أثبت أنها قد تجيء دالة على التبعيض إذا دخلت على فعل متعد بنفسه.

قال الجصاص: "وقال غيرهم هي مع ذلك للتبعيض؛ لأنهم يفرقون بين قول القائل مسحت برأس اليتيم ومسحت رأسه، ويقول مسحت يدي بالحائط، ومسحت الحائط. فلما كان الفرق بين اللفظين ظاهرا معقولا في اللغة، وجب أن يكون لدخولها فائدة وهي التبعيض حتى تقوم دلالة الإلغاء، لأن هذه الأدوات موضوعة للفائدة"(٨)

قال الشيرازي: "وتدخل للتبعيض كقولك مسحت بالرأس"(٩)

قال إمام الحرمين: " ذهب بعض فقهائنا إلى أن الباء إذا اتصل بالكلام مع الاستغناء عنه اقتضى تبعيضا... وهذا خلف من الكلام لا حاصل له وقد اشتد نكير ابن جنى في سر الصناعة على من قال ذلك "(١٠)

قال ابن حزم: "ومعنى الباء الاتصال مثل قولك مررت بزيد تريد اتصال مرورك به ولا ترجب تبعيضا ولا استيفاء"(١)

(١) سورة البقرة (٢/٤١)
(٢) سورة الفرقان (٢٥/٥٩)
(٣) سورة آل عمران (٣/٧٥)
(٤) سورة يوسف (١٢/١٠٠)
(٥) سورة مريم (١٩/٢٥)
(٦) سورة الزمر (٣٩/٣٦)
(٧) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (١/ ٢٦٧ - ٢٧١) بتصرف.
(٨) الفصول في الأصول (١/ ٩٤)
(٩) اللمع في أصول الفقه للشيرازي (٦٦)
(١٠) البرهان في أصول الفقه (١/ ٤٩)

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

قال القاضي أبويعلى: "الباء تفيد الإلصاق دون التبعيض؛ لأن الباء تستعمل فيما لا يصلح فيه التبعيض"(٢)

قال الرازي: "الباء اذا دخلت على فعل يتعدى بنفسه كقوله تعالى وامسحوا برؤوسكم تقتضي التبعيض خلافا للحنفية وأجمعنا على أنها إذا دخلت على فعل لا يتعدى بنفسه كقولك كتبت بالقلم ومررت بزيد فإنها لا تقتضي إلا مجرد الالصاق"(٣)

قال ابن النجار: "الرابع عشر: التبعيض قال به الكوفيون والأصمعي والفارسي والمبرد مالك نحو ﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ﴾ (١) أي منها"(٥)

قال ابن مفلح: "وأما الباء للتبعيض فلا يعرف لغة، وأنكره أهلها، وعنهم يؤخذ"(٦)

تقرير النزاع

القول الأول: أن الباء لا تفيد التبعيض مطلقا، وهو قول جمهور الحنفية والحنابلة وابن حزم ووافقهم إمام الحرمين من الشافعية.

القول الثاني: أن الباء إذا دخلت على فعل يتعدى بنفسه تفيد التبعيض، وهو قول جمهور الشافعية ووافقهم الجصاص من الحنفية.

تفصيل الحجاج

أدلة القالين بأن الباء لا تفيد التبعيض مطلقًا:

أن الباء تستعمل فيها فيما لا يصلح فيه التبعيض وهو قولهم: استعنت بالله، وتزوجت بامرأة، ولا يجوز أن يقال: استعنت ببعض الله؛ لاستحالة ذلك عليه سبحانه، ولا مررت ببعض امرأة، ومنه قوله ﷺ: {لا نكاح إلا بولي وشاهدين}(٧)، ولا يجوز التبعيض في ذلك(٨)، كما أن القائل إذا قال مررت بزيد وكتبت بالقلم وطفت بالبيت عقلوا منه الصاق الفعل بالمفعول به فدل على أن مقتضى اللفظ ليس إلا الصاق الفعل بالمفعول به(٩)

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (١/ ٥٢)
(٢) العدة في أصول الفقه (١/ ٢٠١)
(٣) المحصول للرازي (١/ ٣٧٩)
(٤) سورة الإنسان (٦/٧٦)
(٥) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (٢٧١/١)
(٦) أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١٠٠٥)
(٧) رواه الطبراني في المعجم الأوسط (٧/ ٨٥)، برقم [٦٩٢٧]، و أبو يعلى في مسنده (٨/ ١٩١)، برقم [٤٧٤٩]، وقال حسين سليم أسد: إسناده ضعيف.
(٨) ينظر العدة في أصول الفقه (١/ ٢٠١)
(٩) ينظر شرح التلويح على التوضيح (١/ ٢١٧)

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

لم ينقل عن أحد من نقلة اللغة أنها للتبعيض إنما الموضوع للتبعيض كلمة من فلو أفادت الباء التبعيض لوجب التكرار أي الترادف لدلالة اللفظين على معنى واحد، والاشتراك أيضا لأن الباء للإلصاق بالاتفاق فلو أفادت التبعيض لكان لفظ واحد دالا على معنيين مختلفين وكل منهما خلاف الأصل(١)

أنكر التبعيض محققو العَرَبيّة مِنْهُم ابْن جني، وقال ابن برهان النحوي الأصولي: من زعم أن الباء للتبعيض فقد أتى أهل العربية بما لا يعرفونه (٢)

أدلة القائلين بأن الباء تفيد التبعيض إذا دخلت على فعل يتعدى بنفسه:

أجمع العقلاء على الفرق بين قوله: أخذت قميصه، وبين قوله: أخذت بقميصه فعقلوا من الأول أخذ جميعه ومن الثاني الأخذ ببعضه فدل على ما قلناه"(٣)

ورد ذلك في القرآن الكريم وفي كلام العرب(٤) :

كما في قوله تعالى: ﴿ عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ ﴾ (٥) أي منها.

وقال عمر بن أبي ربيعة: فلثمت فاها آخذا بقرونها ... شرب النزيف ببرد ماء الحشرج(٦)

اي من برد ماء الحشرج

وقال غيره: شربت بماء الدُحْرُضَين(٧) فأصبحت ... زوراء تنفر عن حياض الديلم(٨)

أي من ماء الدحرضين

وقال الآخر في وصف السحاب : شربن بماء البحر ثم ترفعت ... متى لجج خضر لهن نئيج(١)

---

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٢/ ١٧٠)، وينظر أصول السرخسي (١/ ٢٢٨)
(٢) ينظر التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام (٢/ ٦٢)، تيسير التحرير (٢/ ١٠٣)
(٣) ينظر اللمع في أصول الفقه للشيرازي (٦٦)
(٤) ينظر الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٣٥٥، ٣٥٦)،
(٥) سورة الإنسان (٦/٧٦)
(٦) قال الشيخ محمد أبوالنور زهير: "ومعنى البيت أنه يقول: لثم ومص فم معشوقته حال كونه أخذا بضفائر شعرها وكان لثمه ومصه كحال شرب الظمآن الذي يشرب بعض الماء البارد المتكون في الحشرج ليزيل ما عنده من ظمأ". أصول الفقه (٢/ ٧١)
البيت من الكامل وهو لعمر ابن ربيعه ينظر البيت في : ديوانه (٤٣) ، شرح أبيات المغني (٣/٣/٢) الدرر اللوامع(١٤/٢)، وينظر: شفاء الغليل للسلسيلي(٣٦٣/٢)، وقيل لجميل بن معمر، لسان العرب مادة حشرج.
(٧) قال السبكي: " الدحرضان بضم الدال بعدها حاء مهملة ساكنة ثم راء مهملة مضمومة ثم ضاد معجمة مفتوحة وهما ماءان يقال لأحدهما وسيع وللآخر الدحرض وهما مما غلب فيه أحد القرينين على الآخر كالقمرين والعمرين". الإبهاج في شرح المنهاج (٣٥٦/١)
(٨) قائله عنترة بن شداد راجع لسان العرب مادة دحرض ينظر شرح ديوانه (١٤٧)

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner
الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أي من ماء البحر.

أثبت مجيء الباء للتبعيض جماعة منهم ابن مالك، وقال: ذكره الفارسي في الشعر ونقل عن الكوفيين وتبعهم فيه الأصمعي والعتبي، انتهى. وكذا ابن مخلد في شرح الجمل ومثله بقوله: مسحت بالحائط، وتيممت بالتراب، واستحسنه العبدري في شرح الإيضاح، قال: ووجهه عندي أن الباء الدالة على الآلة لا يلزم فيها أن يلابس العمل جميعها، ولا يكون العمل بها كلها بل ببعضها... وقال الماوردي فيما نقله عنه السمعاني: الباء موضوعة لإلصاق الفعل بالمفعول كقولك: مسحت يدي بالمنديل وكتبت بالقلم، وقد يستعمل في التبعيض إذا أمكن حذفها، كقوله تعالى ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾(٢) أي بعض رءوسكم"(٣)، وقال السبكي: "الكوفيين والأصمعي والكسائي وابن مالك ذكروا ذلك."(٤)

وأجابوا على أدلة القائلين بعدم ورود الباء للتبعيض بما يلي:

الجواب عن الدليل الأول:- إنما قلنا بإفادة الباء للتبعيض إذا دخلت على الفعل المتعدي بنفسة، أما الفعل الذي لا يتعدى بنفسة فالباء فيه للإلصاق، وعليه فإن قولهم مررت بزيد وكتبت بالقلم إنما أفاد ذلك لأنه لا يتعدى بنفسه فلا يجوز أن يقال مررت زيدا وكتبت القلم فلذلك أفاد ما قالوه بخلاف ما ذكرنا وأما الطواف فهو عبارة عن الدوران حول جميع البيت ولهذا لا يسمى من دار ببعضه طائفا بخلاف ما نحن فيه فإن من مسح بعض الرأس يسمى ماسحا(٥)

الجواب عن الدليل الثاني:- ذكرنا من كلام العرب ما يدل على مجيء الباء بمعنى من أي للتبعيض، ثم إن حروف المعاني يحل بعضها محل بعض وهذا كثير في كلام العرب.

الجواب عن الدليل الثالث:- الشهادة على النفي غير مقبولة فلنا أن نخطئ لهن الجني بالدليل الظاهر الذي ذكرناه(٦)، ولقد ذكرنا من أقوال علماء اللغة ما يؤيد أن منهم من قال بمجيء الباء للتبعيض.

---

(١) البيت من الطويل وهو لأبي ذؤيب الهذلي ينظر البيت في : ديوان الهذليين (٥١/١)، المساعد (٢١٤/٢).
(٢) سورة المائدة (٦/٥)
(٣) البحر المحيط في أصول الفقه (٣/ ١٦٠، ١٦١)
(٤) الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٣٥٥، ٣٥٦)
(٥) ينظر المحصول للرازي (١/ ٣٧٩)
(٦) المحصول للرازي (٣٨١/١)

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الراجح

ومن هنا يمكن القول بأن إفادة الباء للتبعيض إذا دخلت على الفعل المتعدي هو قول مقبول؛ لقوة أدلته؛ ولأنه أثبت شيئًا بمزيد علم، والمثبت أولى من النافي.

المطلب الثالث: أثر الاختلاف في معاني حرف الباء في الفروع

وبعد أن اختلف الأصوليون في جواز مجيء الباء دالة على التبعيض يجدر بنا البحث في نصوص القرآن أو السنة التي ورد فيها حرف الباء لنتبين هل انسحب هذا الخلاف على الفروع أم لا.

المسألة:- قوله تعالى ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾[1]

دخلت الباء هنا على فعل متعد بنفسه، وهذا ما اختلف فيه الأصوليون! فهل يجوز أن تكون الباء هنا بمعنى [من] دالة على التبعيض، أو هي على أصل معناها اللغوي دالة على الإلصاق، أو لها هنا دلالة أخرى.

وذلك لأن كل معنى من هذه المعاني سيفهم منه بالضرورة القدر الواجب مسحه من الرأس:

فإذا قلنا إن الباء للتبعيض: فيجوز مسح بعض الرأس ولو شعرات.

وإذا قلنا أن الباء للإلصاق: فيجب مسح قدر اليد من الرأس وقدر بالربع مثلا، ولا يجزئ أقل من ذلك.

وإذا قلنا أن الباء زائدة للتأكيد: فيكون التقدير (وامسحوا رؤوسكم) فإنه يجب استيعاب الرأس بالمسح.

تقرير النزاع

الحنفية: اتفق الحنفية في النقل عن أئمتهم أن المقدار المفروض مسحه من الرأس مختلف فيه على ثلاثة أقوال(٢):

الأول: ذكره الشيباني في المبسوط وقدره بثلاث أصابع اليد.

الثاني: رواه الحسن عن أبي حنيفة أنه قدره بالربع.

الثالث: وهو قول زفر وذكر الكرخي والطحاوي وقال: عن أصحابنا مقدار الناصية.

المالكية: اتفق المالكية على أن المشهور مذهب من مالك أن الواجب مسح الرأس كله(١).

(١) سورة المائدة (٦/٥)

(٢) ينظر المبسوط للسرخسي (١/ ٦٣)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٤)، فتح القدير للكمال ابن الهمام (١/ ١٨)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١/ ١٥)

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

توضيا فحسر العمامة عن رأسه، ومسح على ناصيته)(١)، وذلك الربع قليل الدليل على أن الباء للتبعيض، وقذال، وفودان، ولأن الربع بمنزلة الكمال فإن من رأى وجه إنسان يستجيز له أن يقول رأيت فلانا، وإنما رأى أحد جوانبه الأربعة"(٢)

وقال البدر العيني: "والدليل على أنها للتبعيض ما روى عمر بن علي بن مقدم عن إسماعيل بن حماد عن أبيه حماد عن إبراهيم في قوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾(٣) قال إذا مسح لبعض الرأس أجزاه فإذا قال وامسحوا رؤوسكم كان الفرض مسح الرأس كله فأخبر أن الباء للتبعيض وقد كان من أهل اللغة مقبول القول فيها"(٤)

بينما أنكر كونها للتبعيض الكمال ابن الهمام(٥)، وابن نجيم(٦)، وقالا إنها للإلصاق للإلصاق خاصة، والإلصاق لا يقتضي استيعاب الرأس بالمسح، ولكن المراد إلصاق اليد بالرأس فيكون ما مسح باليد ولو أغلبها كثلاثة أصابع مجزئ في الوضوء، ونقلوا ذلك عن بعض الحنفية.

فقال ابن نجيم: "واختار المحققون كصدر الشريعة وابن الساعاتي وفي البديع وابن الهمام أن الباء للإلصاق"(٧)

وقال ابن الهمام: "ونقول فيه إن الباء للإلصاق، وهو المعنى المجمع عليه لها، بخلاف التبعيض فإن المحققين من أئمة العربية ينفون كونه معنى مستقلا للباء، بخلاف ما إذا جاء في ضمن الإلصاق كما فيما نحن فيه، فإن إلصاق الآلة بالرأس الذي هو المطلوب لا يستوعب الرأس، فإذا ألصق فلم يستوعب خرج عن العهدة بذلك البعض لا لأنه هو المفاد بالباء"(٨)

وهذا الاختلاف في طريق الاستدلال مبني على الاختلاف في أثبات جواز كون الباء لتبعيض، فبالرغم من أن جمهور الحنفية على القول بعدم جواز مجيء الباء دالة

---

(١) رواه ابن حبان في صحيحه (٤/ ١٧٦) كتاب الطهارة باب المسح على الخفين وغيرهما، برقم [١٣٤٦]، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه الطبراني المعجم الكبير (٢٠/ ٣٧٩)، برقم =[٨٨٦]، و ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٣٠)، برقم [٢٤٠]، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (١/ ٢٧٤)، برقم [٦١٨]

(٢) المبسوط للسرخسي (١/ ٦٣)

(٣) سورة المائدة (٦/٥)

(٤) البناية شرح الهداية (١/ ١٧٥)

(٥) فتح القدير (١/ ١٨)

(٦) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١/ ١٥)

(٧) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١/ ١٥)

(٨) فتح القدير (١/ ١٨)

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

على التبعيض، إلا أن البعض منهم أجازه، ومن هنا اختلفوا في طريق الاستدلال على المفهوم من الآية، وإن كانت النتيجة واحدة في النهاية، وهي جواز مسح بعض الرأس بشرط أن لا يقل عن مقدار ثلاثة أصابع.

المالكية: مع أن المالكية اتفقوا على أن المشهور من مذهب مالك أن الواجب مسح الرأس كله، إلا أنهم اختلفوا أيضا في طريق الاستدلال:

فقرر ابن رشد(١)، والنفراوي(٢): أن الباء هنا للإلصاق، إلا أن مفهوم الإلصاق عندهم يختلف عن مفهوم الحنفية، فليس المراد به إلصاق اليد بالرأس، وإنما المراد به إلصاق المسح بالرأس فيجب تعميم الرأس بالمسح.

قال النفراوي: "الدليل على وجوب تعميم الرأس بالمسح قوله تعالى: ﴿وَٱمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾(٣) فإن الباء للإلصاق وهو ظاهر في تعميم الظاهر، وفعله ﷺ: فإنه [حين مسح رأسه بيديه أقبل بهما وأدبر](٤) وهذا صريح في التعميم"(٥)

بينما لم يعجب هذا القول ابن رشد الحفيد(٦)، ولا القرافي(٧): وقالوا أن الباء هنا ليست للإلصاق وإنما هي زائدة للتأكيد أي (وامسحوا رؤوسكم)، فالمراد تعميم الرأس بالمسح.

قال القرافي: "ومستندنا قوله تعالى ﴿وَٱمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾(٨) قال سيبويه بالباء للتأكيد معناه رؤوسكم أنفسها"(٩)

ونلحظ هنا أيضا أن المالكية مع اتفاقهم في وجوب استيعاب الرأس بالمسح إلا أنهم اختلفوا في طريق الاستدلال، وهذا مبني على اختلافهم في إدراك معنى الباء في الآية.

---

(١) المقدمات الممهدات (١/ ٧٧)
(٢) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ١٤٢)
(٣) سورة المائدة (٦/٥)
(٤) رواه البخاري في صحيحه (٣/ ١٦) كتاب جزاء الصيد باب الاغتسال للمحرم، برقم [١٨٤٠]، ومسلم في صحيحه (٢/ ٨٦٤) كتاب الحج باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه، برقم [١٢٠٥]، وما في الموطأ (١/ ٣٢٣) كتاب الحج باب غسل المحرم، برقم [٤].
(٥) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ١٤٢)
(٦) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ١٩)
(٧) الذخيرة (١/ ٢٦٨)
(٨) سورة المائدة (٦/٥)
(٩) الذخيرة (١/ ٢٦٨)

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الشافعية: اتفق الشافعية في تقرير مذهب الشافعي وهو أن الواجب من المسح ما يطلق اسم المسح عليه ولو بعض شَعْرَةٍ، وقدره بعضهم بثلاث شعرات فصاعدا.
كما اتفقوا في طريق الاستدال(١) على هذا الرأي فقرروا أن دليل ذلك هو كون الباء الباء في قوله تعالى ﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ﴾(٢) دالة على التبعيض لدخولها على فعل متعد بنفسه إذ يجوز حذفها فتقول (وامسحو رؤوسكم) فلما دخل لزم كون دخولها لعلة وهي التبعيض، فلزم مسح أقل ما يدل عليه لفظ بعض وهو ثلاث شعرات.
قال النووي: "فقال أصحابنا لا نسلم أنها هنا للإلصاق بل هي للتبعيض ونقلوا ذلك عن بعض أهل العربية وقال جماعة منهم إذا دخلت الباء على فعل يتعدى بنفسه كانت للتبعيض كقوله ﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ﴾(٣) وان لم يتعد فللالصاق كقوله تعالى ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ﴾(٤) قال أصحابنا وعلى هذا يحصل الجمع بين الآية والأحاديث فيكون النبي صلى الله عليه وسلم مسح كل الرأس في معظم الأوقات بيانا لفضيلته واقتصر على البعض في وقت بيانا للجواز"(٥)
وهذا يوضح اتفاق الشافعية في طريق الاستدلال على مذهبهم.
الحنابلة: الروايات عن الإمام أحمد وإن كان في ظاهرها التعارض ولكنها في حقيقتها قول واحد له فروع: فالعمدة عنده والمختار وجوب استيعاب جميع الرأس، ولكنه يجزئ الأكثر، إذ إيجاب الكل قد يفضي إلى الحرج والمشقة غالبا، وأنه منفي شرعا، أما مسح البعض فهو ثابت في حق النساء. قال ابن قدامة: "وقال مهنا: قال أحمد: أرجو أن تكون المرأة في مسح الرأس أسهل. قلت له: ولم؟ قال: كانت عائشة تمسح مقدم رأسها"(٦)
ثم استدلوا جميعا على أن الاستيعاب في المسح واجب بطريق واحد مبني على قولهم في الأصول في أن الباء لا تدل على التبعيض إذا دخلت على فعل متعد بنفسة، وإنما تدل على الإلصاق.

(١) ينظر الحاوي الكبير (١/ ١١٥)، المجموع شرح المهذب (١/ ٤٠٠).
(٢) سورة المائدة (٦/٥)
(٣) سورة المائدة (٦/٥)
(٤) سورة الحج (٢٩/٢٢)
(٥) المجموع شرح المهذب (١/ ٤٠٠).
(٦) المغني لابن قدامة (١/ ٩٣)

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فقالوا إن الباء هنا تدل على الإلصاق(١)، ولكن ليس المقصود أيضا إلصاق اليد بالرأس وإنما إلصاق المسح فيكون التقدير: امسحوا مسحا ملصق برءوسكم، فدل على وجوب استيعاب المسح لجميع الرأس، وإنما قالوا بإجزاء الأكثر لما في الاستيعاب من الحرج، والحرج منفي شرعا، أما إجزاء البعض عن المرأة فإنما هو لفعل عائشة رضي الله عنها.

قال البهوتي: "والباء للإلصاق، أي إلصاق الفعل بالمفعول فكأنه قال ألصقوا المسح برءوسكم، أي المسح بالماء"(٢)

فيكون طريق استدلالهم واحد أيضا.

الخلاصة:

اختلف الفقهاء في معني الباء في قوله تعالى ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾(٣) على ثلاثة أقوال:

الأول: أن الباء للإلصاق

ثم اختلفوا في المراد بالإلصاق

فقال بعض الحنفية: إن المراد إلصاق اليد بالرأس فيجزئ مسح بعض الرأس على أن لا يقل عن مقدار ثلاث أصابع.

وقال بعض المالكية والحنابلة: إن المراد إلصاق المسح بالرأس فيجب استيعاب جميع الرأس بالمسح.

وأجيب عنه: بأن الباء وإن كان الأصل في معانيها الإلصاق إلا أنها إذا دخلت على فعل متعد بنفسة لا تدل على الإلصاق، وإنما تدل على التبعيض، وقد دل على ذلك القرآن الكريم، وكلام العرب، وقرره جمع من اللغويين، فوجب امتناع كون الباء للإلصاق في هذه الآية ضرورة كونها دالة على التبعيض.

الثاني: أن الباء زائدة

وهو قول بعض المالكية أن الباء زائدة للتأكيد فوجب استيعاب جميع الرأس بالمسح.

وأجيب عنه: أن العرب لا تدخل في الكلام حرفا زائدا إلا بفائدة، والباء الزائدة، قد تدخل في كلامهم لأحد أمرين: إما للإلصاق في الموضع الذي لا يصح الكلام

(١) ينظر المغني لابن قدامة (١/ ٩٣)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١/ ١٩٠)، كشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ٩٨)، منار السبيل في شرح الدليل (١/ ٢٦).
(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ٩٨)
(٣) سورة المائدة (٦/٥)

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

لحنفها، ولا يتعدى الفعل إلى مفعوله إلا بها، وإما للتبعيض في الموضع الذي يصح
الكلام بحذفها، ويتعدي الفعل إلى مفعوله، وقد انتفى كونها للإلصاق، فلم يبق إلا
دلالتها على التبعيض(١).

الثالث : أن الباء للتبعيض

ثم اختلفوا في مقدار البعض

فقال الحنفية: أقل ما يصدق عليه البعض هو الربع.

وقال الشافعية: إن أقل ما يصدق عليه البعض ولو بعض شَعْرَةٍ، وقدره بعضهم بثلاث
شعرات فصاعدا.

ويجيب عن من حدد البعض بالربع، أن تقديره بالربع من غير نص ليس بأولى من
تقديره بأقل منه، أو بأكثر، فكان مطرحا(٢)، و لحديث أنس بن مالك أن النبي ﷺ
مسح مقدم رأسه(٣) وذلك أقل من الربع يقينا.

الراجح

ومن هنا يتبين أن الراجح من هذه الأقوال هو قول الشافعية، بأن المراد بالباء في هذه
التبعيض، وأن المراد بالبعض هنا غير محدد، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من
المعارض.

ملاحظة

يلاحظ مما سبق أن اختلاف الأصوليين في معنى الباء هو السبب الرئيس لاختلاف
الفقهاء في استنباط الحكم الشرعي من هذه الآية.

(١) الحاوي الكبير (١/ ١١٥)
(٢) الحاوي الكبير (١/ ١١٧)
(٣) رواه أبو داود في سننه (١/ ٣٦) كتاب الطهارة باب المسح على العمامة، برقم [١٤٧]، وابن ماجه في سننه (١/ ١٨٧) كتاب الطهارة وسننها باب ما جاء في المسح على العمامة، برقم [٥٦٤]، و الحاكم في المستدرك على الصحيحين (١/ ٢٧٥) كتاب الطهارة، برقم [٦٠٣]، وقال الذهبي: لو صح لدل على مسح بعض الرأس.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner